

# الجمعية العامة



Distr.  
GENERAL

A/43/835  
22 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ٥٦ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية  
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر  
أو عشوائية الأثر

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فرخيليو أ. رئيس (الفلبين)

### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" : تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية من مكتبهما ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البند المتصلة بمنع السلاح المحالة إليها ، وهي البند من ٥ إلى ٦٩ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وجربت المداولات المتعلقة بتلك البند في الجلسات من ٢ إلى ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . كما نظرت اللجنة وبشكل في مشاريع القرارات الخاصة بهذه البند في الفترة من ٣ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .

٤ - وفيما يتعلّق بالبند ٥٦ ، كان معرّضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير الأمين العام (A/43/589) ٤

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ موجّهة إلى الأمين العام من الممثّل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتّحدة ، يحيل بها نص القرارات والمقررات التي اتّخذها الاتحاد البرلماني الدولي في دورته التاسعة والسبعين المعقدّة في غواتيمالا العاّصمة في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (A/43/370) .

شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/43/L.44

٥ - في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا وايرلندا وآيطاليا وبليجيكا وجمهوريّة بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهوريّة الديموقراطية الألمانيّة والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وفييتنام وكوبا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر" (A/C.1/43/L.44) ، كما اشترك في تقديمها فيما بعد أكوادور وساموا ونيجيريا . وقد قام ممثّل السويد بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقدّة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٣ ، المعقدّة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/43/L.44 دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير مع الارتياج إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفيفة (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)<sup>(١)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

(١) A/CONF.95/15 و Corr.2 ، المرفق الأول . وللاطلاع على النسخ المطبوع للاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر حولية الأمم المتحدة لمنع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المصبع ٤.IX.81.E.4) ، التدبييل

وأذ تحيط علما مع الارتياح بـتقرير الأمين العام (٢)

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالميا ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بغيرات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بغيرات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر" .